

389 - حكم مس وقراءة المصحف للجنب والجائب والنساء

والمحدث حدثاً أصغر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

مجموعة من الأسئلة ملخصها كالتالي القرآن والوضعه القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل. وهو اعظم كتاب واشرف كتاب هو خاتم الكتب المنزلة من السماء ومن تعظيم الله له انه قال في سبحانه لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين - 00:00:00
وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن الا يمس القرآن الا طاهر وافتى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لهذا ذهب جمهور اهل العلم - 00:00:24

ومنهم الائمة الاربعة على انه لا يمس القرآن الا طاهر فيتولى يقرأ المصحف الا من هو على طهارة من جنابة ومن الحديث الاصغر هذا هو الصواب وهذا هو الذي افتى به - 00:00:36

افضل الامة هم اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. فليس للمحدث ان يقرأ القرآن من المصحف ولكن له ان يقرأ عن ظهر قلب. طيب اذا كان ليس على جنابة اما الجنوب فلا يقرأ حتى ينتسب - 00:00:50

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه شيء عن القرآن الا جنابة كما ثبت هذا من حديث علي رضي الله عنه قال رضي الله عنه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه شيء عن القرآن سوى الجنابة - 00:01:04

فكان عليه الصلاة والسلام اذا كان جنبا لا يقرأ حتى يغتسل هكذا غيره من الامة لا يقرأ حتى يغتسل اما الحديث الاصغر فلا يمنع القراءة ولكن يمنع المصحف مس المصحف. طيب. فلا يمس المصحف ولكن يقرأ عن ظهر قلب - 00:01:16

واختلف العلماء في الحيض والجائب والنساء. نعم. هل تلحقان بالجنب؟ مم. فتمعنان من القراءة. عن ظهر قلب ام لا تلحقان بعض اهل العلم وحكاهم بعضهم قولا اكثر الحق الحقو الحيض والنساء بالجنوب - 00:01:34

لان عليهمما الحديث الاكبر يوجب الغسل فشبهم بالجنوب وقال و قالوا لا تقرأ الحائب والنساء القرآن من مطلقا ولو ولو من غير مصحف ولو عن ظهر قلب تشبيها لهم والحاقا لهم بالجنوب - 00:01:50

وجاء في هذا الحديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأوا الحائب ولا تجدوا شيئا من القرآن وقال اهارون - 00:02:10

يجوز لهم القراءة. مم. عن ظهر قلب. مم. كالمحدث حدث اصغر. هم. قالوا لانهما تطول مدتها. نعم. فليستا كالجنوب الجائب امره ميسر يغتسل حالا ويقرأ اذا فرغ من حاجته من اهله اغتسل حالا وقرأ - 00:02:27

فهناك مدة تضيع عليه طويلة بخلاف الحائب والنساء فان مدتها قد تطول وليس الامر في ايديهما الحي قد تبقى خمسة ايام ستة ايام سبعة ايام والنساء قد تبقى اربعين يوما او شهرا او ما حول ذلك - 00:02:47

فهذا يشق عليه ما ترك القرآن ربما نسيت الواحدة منها حفظها نعم فالهذا ذهب الجمع من اهل العلم الى انه يجوز لهم القراءة عن ظهر قلب وليسوا من جنس الجنوب - 00:03:05

للمعنى الذي ذكرنا وهو طول المدة و عدم صحة القياس فليس امر الحيوان والمساء من جسم الجنود. نعم. فرق عظيم. نعم. ومن شرط القياس ان يساوي الفرع الاصل. مم. ولا يساويان هنا. مم - 00:03:22

اما الحديث لا تقرأ الحائب من القرآن فهو حديث ضعيف عند اهل العلم لان من روایة اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة وهو

حجازي واسماعيل روایته عن غير الشاميين ضعيفة لا يحتاج بها. مم. كما قال اهل العلم. طيب - [00:03:39](#)

وهو رواها للحديث عن موسى ابن عقبة وهو من ليس من الساميين فتكون هذه الرواية ضعيفة لا يحتاج بها ولا يبقى في ايدي جمهور كل قائل بالمنع ليس لا يبقى لا يبقى في ايديهم نص ولا قياس مستقيم. نعم - [00:03:57](#)

فلهذا يقوى القول الثاني وهو انه لا لا حرج في قراءة الحال والجنوب وفي قراءة الحائض والنفساء ايوا القرآن عن ظهر قلب اما الجنب فلا طيب لان الجنب مدته يسيرة - [00:04:15](#)

وفي امكانه الاغتسال حالا ثم القراءة ولانه جاء فيه النص عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه انه كان اذا كان عليه جنابة لا يقرأ وجاء في بعض الروايات من حدیث علی انه صلی الله علیه وسلم لما - [00:04:30](#)

خرج من قضاء الحاجة قضاء شيء من القرآن ثم قال هذا لمن ليس جنوبا. مم. اما الجنب فلا ولا اية وذلك باسناد جيد في مسند احمد وقد جاء رواه اهل السنن والامام في مسنه عن علی ايضا - [00:04:44](#)

بانه صلی الله علیه وسلم لا يحدث شيء في القرآن الا جنابة. فهذا شيء وهذا شيء الجنب ليس له ان يقرأ لا عن ظهر قلب ولا من المصحف الا بعد الطهارة - [00:05:06](#)

والمحدث حدثا اصغر له القراءة عن ظهر قلب وليس له قراءة من المصحف اما الحائض والنفساء فلهم ما قراءة عن ظهر قلب كالمحدث الحدث الاصغر فقط وليس لهما ان تمس المصحف - [00:05:18](#)

من باب اولى كالوحدة الذي حدث الاصل لا يمسه لا يمس المصحف فهو من باب اولى لا يتمس بالمصحف ولكن تقرآن عن ظهر قلب. هذا هو الاقرب وهذا هو الظاهر والارجح بما لما سبق من الدليل والتوجيه. والله - [00:05:33](#)

الله اعلم. نعم. بارك الله فيكم. اذا كان - [00:05:47](#)